A/AC.254/L.99

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
6 December 1999
ARABIC
Original: Spanish

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال
النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الأرجنتين: تعديل للمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

تقترح الأرجنتين ادراج الباب التالي بعد المادة ٧ واعادة ترقيم الأبواب اللاحقة وفقا لذلك:

ثالثا - الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر

"المادة [...]

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تنص في تشريعاتها على تحميل الناقلين التجاريين البريين المسؤولية عن نقل الركاب والأطقم، وفقا لقانون الهجرة في بلد المقصد أو العبور. ولذلك الغرض، يتعين على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على أن يشترط الناقلون التجاريون البريون، كشرط أساسي مطلق لتنفيذ النقل، كل الوثائق اللازمة لقبول ركابهم في اقليم دولة المقصد أو العبور، في أي من فئات القبول المتوخاة في القانون الداخلي بشأن الهجرة.

* استنادا الى نص المشروع المنقح للبروتوكول، الوارد في الوثيقة A/AC.245/4/Add.1/Rev.2.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنص في تشريعاتها الداخلية، على التزام قيام الناقلين التجاريين البريين، في الحالات التي يتم فيها عبور دولة أو أكثر، باعلام السلطات المختصة بالهجرة في تلك الدول بأسماء الركاب الذين ينقلونهم. ويتعين كذلك على الدول الأطراف أن تعتمد في تشريعاتها الداخلية تدابير تحمِّل الناقل التجاري البري المسؤولية عن مغادرة هؤلاء الأشخاص الفعلية الأقاليم المعنية، كما يتعين عليها أن تنص على أنه، في حال عدم مغادرة الركاب المعلن عن نقلهم البلد بالشكل المتوخى وفي الموعد والمكان المتوخيين في قانون الهجرة لبلد العبور، يجوز لسلطات الهجرة في ذلك البلد تدبير عودة أولئك الأشخاص مع تكبيد الناقل فقط تكاليف ذلك.

"٣- يتعين اتاحة امكانية عدم انطباق أحكام هذه المادة في النطاق الاقليمي للاتحادات الاقتصادية أو الاتحادات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة التي لديها لوائح محددة تسري على دخول الأشخاص وتنقلهم داخل تلك المناطق الجغرافية المتكاملة التي لا تسري عليها أحكام هذه المادة.

"٤- يجوز لأي دولة طرف لديها أسباب كافية للاعتقاد بأن ناقلا تجاريا بريا ضالع في أنشطة ذات صلة بالاتجار بالمهاجرين أن تطلب المساعدة اللازمة لمكافحة هذه الأنشطة من الدولة الطرف التي أنشئ فيها ذلك الناقل قانونيا أو التي تكون موجودة أو مسجلة فيها المركبات التي يستعملها ذلك الناقل في تقديم خدماته أو التي يوجد فيها مكان العمل الفعلي لذلك الناقل، وفقا للأحكام القانونية للبلد المعني.

"٥- يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء آليات للتعاون المتواصل على كشف أي نقل للأشخاص من بلد الى آخر أو عبورهم الى بلد ثالث على يد أشخاص فرادى أو منظمين، على نحو منتظم أو عرضي، دون الحصول على ترخيص بذلك، بواسطة وسيلة نقل بري.

"٦- يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء آليات تعاونية مؤسسية لكشف ومعاقبة ناقلي البضائع الذين يضلعون في تهريب المهاجرين.

"٧- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق في طرائق الاتجار البري الذين ينزوي ضمن ولايتها القانونية. ويتعين على السلطات المعنية أن تمارس أقصى قدر من العناية لكي تكفل تقديم هذه المساعدة بسرعة بهدف تفادي أي عرقلة لهذا التعاون."